غرضه فيما طال لبثه بكرة وشبه خصوله ولولا ذلك لم يحض والضرر في خروج العقار
عن الملك بالبيع ليس كغيره يجوز قسمه بالقرعة وكذلك اخذه بالشفعة دون غيره وقال
ش يجمع على القسم في المثليات ودون الارض لقلة الغرر بخلاف الدور والحوانيت المختلفين
ويجمع في العبيد والدواب المستوية القيمة خلافا ح ولا يجمع في المختلطات كالتركي
مع الزنجي والحلو مع السفل لاختلاف الاغراض هذا مذهب ش قال اللخمي وجعل
ابن القاسم الخيل والبراذين صنفا والبغال والحمير صنفين ومنع اشهب الخيل والبراذين
لاسلام بعضها في بعض فان كان كل قسم لا يحمل القسم مفردا ابيح الا ان يتراضوا ويجوز
وان كان بالقرعة وكذلك الخيل اذا كان فويا سابقا لا يجمع على قوله بالقرعة جبرا وقال
ابن القاسم البغال والحمير صنف لا يسلم بعضها في بعض واذا امتنع السلم فالقسم اولى بالجمع
لانه جمع في القسم بالسلم بعضه في بعض وتجمع الابل في القسم اذا تقاربت صفاته
نحو اسلام بعضها في بعض وتختلف اذا تباينت فعلى احد قولي ابن القاسم يجوز اختيارا وان
كان الجميع يحمل القسم مفردا وعلى قوله الاخر يمتنع الا ان لا يحمل كل صنف مفردا وعلى
قول اشهب يمتنع جبرا وان لم يحمل القسم مفردا قال صاحب المقدمات اختلف فيما يجمع
في القسم فاجرى اشهب القسم مجرى البيع فما جاز اسلام بعضه في بعض امتنع جمعه
في القرعة وما امتنع اسلام بعضه في بعض جاز جمعه وابن القاسم لم يجر على قياس
جعل القسم تارة اخف من البيع يجمع ما يمتنع اسلام بعضه في بعض كجمعه البز
وهو اصناف في البيع وتارة اشد من البيع كمنعه من جمع الخيل والبراذين والبغال
والحمير الا ان يتاول انه اراد اذا كان في كل صنف ما يحمل القسم وهو اولى ما يحمل عليه
قوله فيتحصل من مذهبه على هذا التاويل ثلاثة اقوال يجمع الخيل والبراذين والبغال والحمير وان
كان كل صنف يحمل على القسم ولا يجمع الا ان يكون كل صنف منها لا يحمل القسم
ولا يجمع مطلقا وكذلك البز والثياب على هذا القياس يكون منها ثلاثة اقوال واجاز
اشهب جمع الصنفين تراضيا ومثله موجود لابن القاسم في مسالة الكتاب في
الغلة والزيتونة وهو مشكل لانه ان كان عرضا امتنع الرضا به والا لزم الجبر فيه ومدار
العلماء في هذا الباب كله على التقارب ونفي الغرر وفي الجواهر قال محمد البز
صنف لا يجمع الا في صنف متشابه وان عدل بالقيمة بالحرير او الخز او الصوف او المرعز لا يضم
الى القطن والكتان ولا مع الخز ولا مع الديباج وقال عبد الملك القطن والكتان من
البياض صنف وان كانت قمصا وعمائم وجبابا فرع في الكتاب يقوم المقسوم
بقيمة العدل ثم يسهم عليها فما خرج لزم كحكم الحاكم لان القاسم حاكم او نائبه
ثم اضافه هو كالوصي بالبيع يلزم ويقسم على اقل السهام لانه يغني عن اعادة القسم

فمن خرج له سهمه جمع له تمام نصيبه ولا يفرق لانه ضرر فان تشاحوا في البداية بايهما
الطرفين اسهم عليهما ثم ما خرج اسهم بغيره لانه ما خرج جعل من تلك الجهة وضم اليه
فيها سهامه ثم يضرب ايضا بالسهام للباقين فان تشاحوا في اي الطرفين يبدا كما تقدم
فان هي اثنان فتشاحوا في الطرفين لم ينظر الى قولهما وضرب على احد الجهات فما شاء القاسم
فان تركه ام اثنه وابنا او عصبة لم يسهم للمراة الا على احد الطرفين لا في الوسط فما خرج
احد الطرفين والثاني الولد او العصبة وكذلك ان كان الولد او العصبة عددا لا يجمع
سهم رجلين في القسم وان رضي اي ترك البنات فوق الا في مثل هذا الا ان في الجمع زيادة غرر في
القرعة قال صاحب التنبيهات تاول ابن القاسم قول مالك نصيب اثنين في القسم اتفقا
او اختلفا رضيا او كرها جمعهم سهم او فرقهم وغيره اجمع كل سهم واحد رضوا
او كرهوا فان شاءوا بقوا شركاء او تقاسموا وقوله بسهم للزوجة قال ابن لبابة
مذهبه في الزوجة وغيرها ان يبدا بالسهم لصاحب السهم القليل ويجعل في طرف وقال
المغيرة يسهم للزوجة حيث خرج سهمها لان الاغراض تتعلق بالجهات لمطالع تتعلق بها
من قرب الماء وغيره وليس اجابة من غرضه في المشرق اولى ممن غرضه في المغرب ولا
معنى لقول ابن القاسم ان المراد بالطرفين السهام لان السهام ان اختلفت فالمغرب لا اقل او استوت
فالضرب لا يجري ضرب للجميع بوقع الخلاف في تفسير الطرفين فابن القاسم يراه السهام
وغيره يراه الجهات وعليه الجمهور قال اللخمي ان كان مع الزوجة ابن واحد فكما
قال في الكتاب فان كثروا اولاده فهم كالواحد يسهم لهم سهم ثم يقتسمون ان شاءوا
وعنه كل واحد حظه سهم وقال ابن القاسم يتراضوا ويسهم لهم سهم واحد للخلاف
في ذلك والخلاف في الاخ وابن العم مع الزوجة كما تقدم وان كان اربع زوجات
ضرب لهن سهم واحد اتفاقا فان اجتمع زوجات وبنات وجدات وعاصب قسم على سهم العاصب
لانه اقلهم جزءا من اربعة وعشرين واستحسن اذا كانت تنقسم اثلاثا والثلث لا يقبل القسم
ان يقسم فيا خذ البنات نصيبهن ويشتركن في الباقي بخلاف اذا كان القسم على جميعهم
الا العاصب فيقول كل واحد يبقى العاصب مع غيري فيبقى الشركة على حالها لعدم المرجح
الا ان يرضى احدهم بضمه اليه ولا يقرع على من يضم اليه لئلا تتعدى القرعة محل مشروعيتها
فان اجتمع لا حدهم سهم من ميراث بعد ميراث ومن ميراث وشراء من وارث او من مال منفرد
على ذلك الارث او ميراث وهبة جمع له ذلك كله في موضع واحد ويضرب له عليهما بالسهم
وفي القسم بين الورثة بقدر السهام لا على عدد الرؤوس فلا يفرق بين اهل سهم في القسم
ويقسم لاهل كل سهم نصيبهم في حيز ثم يقتسمونه قسمة ثانية ان شاءوا وفي النوادر
ان طلب احد الاخوة للام افراد نصيبه في القسم لا يجاب الى ذلك حتى ينقسم للاخوة فيما

Copyright © King Saud University